ودعوى الخيار في البيع واذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن [illegible] اشتريته
باعنيها لكني لم اقبضها لم يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كذبه المقر
له في قوله لم اقبضها وصدقه في الجهة او كذبه في الجهة وادعى المال
وقالا ان صدقه في الجهة صدق وان فصل لانه اذا صدقه فيها
ثبت البيع فيقبل قول المشتري انه لم يقبض وعلى المدعي البينة
وان كذبه فيها صدق اذا وصل لان هذا بيان مغير من قبل ان
الاصل في البيع وجوب المطالبة بالثمن وقد يخلو الثمن عن المطالبة
بان يكون المبيع غير مقبوض فصار قوله غير اني لم اقبضها
مغيرا للاصل ولما كان كون المبيع غير مقبوض احد محتمليه لا من
العوارض كان بيانا مغيرا فصح موصولا ولابي حنيفة رحمه الله ان هذا
رجوع وليس ببيان لان وجوب الثمن مقابلا بمبيع لا يعرف اثره
دلالة قبضه والثابت بالدلالة مثل الثابت بالصريح فاذا رجع لم
يصح وهذا اصل يطول شرحه وعلى هذا الاصل ايداع الصبي
الذي يعقل قال ابو يوسف رحمه الله هو من باب الاستثناء لان
اثبات اليد والتسليط نوعان للاستحفاظ وغيره فاذا نص
على الايداع كان مستثنى والاستثناء من المتكلم تصرف على نفسه
فلا يبطل لعدم الولاية بل لا يثبت الاستحفاظ ثم لا يتعدى الاستحفاظ
لعدم الولاية على الصبي فيصير كالمعدوم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
ليس هذا من باب الاستثناء لان التسليط فعل يوجد من المسلط

فلا يصح استثناء ما وراء الاستحفاظ منه والفعل مطلق لا عام والمستثنى
من خلاف جنسه فيصير ذلك من باب المعارضة فلا بد من صحته
شرعا ليعارضه ولم يوجد وصار هذا مثل قول الشافعي في الاستثناء
وعلى هذا الاصل قال اصحابنا في كتاب الشركة في رجل قال لآخر بعت
منك هذا العبد بالف درهم الا نصفه ان البيع يقع على النصف بالالف
ولو قال على ان لي نصفه يقع على النصف بخمسمائة لان الاستثناء تكلم
بالباقي وانما دخل في المبيع لا في الثمن فصار المبيع نصفا وسمي كل
الثمن وقوله على ان لي نصفه شرط معارض لصدر الكلام فيكون
موجبه ان يعارض هذا الايجاب الاول فيصير العقد واقعا للبائع
والمشتري فيصير بايعا من نفسه ومن المشتري والبيع من نفسه
صحيح بحكمه اذا افاد وفي الدخول فايدة حكم التقسيم فيصير داخلا
ثم خارجا ليخرج بقسطه من الثمن مثل من اشترى عبدين بالف
درهم احدهما ملك المشتري ان الثمن يقسم عليهما الا ترى ان شرا
مال المضاربة يصح بمباشرة رب المال وعلى هذا الاصل رجل وكل
وكيلا بالخصومة على ان لا يقر عليه او غير جائز الاقرار بطل
هذا الشرط عند ابي يوسف رحمه الله لان الاقرار على قوله يصير مملوكا
للوكيل لقيامه مقام الموكل لا لانه من الخصومة حتى لا يختص
بمجلس الخصومة فيصير ثابتا بالوكالة حكما لا مقصودا فلا
يصح الاستثناء ولا ابطاله بالمعارضة الا بنقض الوكالة وقال محمد

علته لان هذا الكلام معارض